العدد 15 تشرين2 2024
No.15 Nov 2024
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الاجتياح الأمريكي للعراق

م. د. علي جاسم علوان عباس الجنابي
جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) – كلية القانون
alialayawi3@gmail.com

المُلخص

تعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم والإسناد والإغاثة للمقاتلين العزل والسكان المدنيين، وعقب الاجتياح الأمريكي للعراق وما رافقه من اضطراب أمني انعكست كلياً على الواقع الإنساني في العراق، وهنا برز الدور الميداني للجنة الدولية من خلال التوسع في مجال نشاطاتها التي تضطلع بها، نتيجة ازدياد الحاجات الإنسانية التي أفرزتها الوقائع بعد الاحتلال نتيجة الأعمال العسكرية في ما يتعلق بحماية الأسرى والمعتقلين، والنازحين والمهجرين، أو ما نتج عن الأحداث الأمنية بسبب الاحتقان والاقتتال الطائفي الذي أدى إلى تهجير الآلاف منذُ عام 2006، ناهيك عن الانهيار الأمني جراء سيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي عام 2014، وهذه المتغيرات دفعت اللجنة الدولية إلى تكثيف جهودها التوعوية والإغاثية في العراق.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإغاثة، العراق، الاجتياح الأمريكي للعراق.

The role of the International Committee of the Red Cross during the US invasion of Iraq

Lec. Dr. Ali Jassim Alwan Abbas Al – Janabi
Imam Jaafar Al – Sadiq University – Faculty of Law

Abstract

The International Committee of the Red Cross (ICRC) is one of the most prominent non – governmental organizations that provide support, assistance and relief to unarmed fighters and civilians. Following the US invasion of Iraq and the accompanying security disturbances that were completely reflected in the humanitarian reality in Iraq, the field role of the ICRC emerged through the expansion of the scope of its activities, as a result of the increase in humanitarian needs that resulted from the events after the occupation as a result of military actions related to the protection of prisoners and detainees, the displaced and the displaced, or what resulted from security incidents due to the tension and sectarian fighting that led to the displacement of thousands since 2006, not to mention the security collapse due to the control of the terrorist organization "ISIS" in 2014. These variables prompted the ICRC to intensify its awareness – raising and relief efforts in Iraq.

Keywords: International Humanitarian Law, Geneva Conventions, International Committee of the Red Cross, Relief, Iraq, US invasion of Iraq.

مقدمة

إن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تقف في مقدمة المنظمات الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ومراقبة مدى تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان، وهي المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تتواجد عملياً في ساحات المعارك، وجميع النزاعات المسلحة، وحالات الاضطرابات الداخلية، وهي المنظمة الوحيدة التي أعطيت ولاية صريحة محددة قائمة على القانون الدولي الإنساني، بغية الاضطلاع بدور هام في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني، والسعي الدائم من أجل تطويره وتفعيله، وعدت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" القوة المحفزة لكل الاتفاقيات الدولية

الإنسانية، أبرزها اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، والبرتوكولين الملحقين عام 1977، والتي أعطتها تفويض صريح لتمارس دورها في أثناء النزاعات لتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين.
وخلال الاجتياح الأمريكي للعراق والمتغيرات الأمنية المربكة عام 2003، برز دور اللجنة الدولية أثناء النزاعات التي شهدها العراق ليتخذ أشكالاً متنوعة متكيفاً مع ظروف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت مع من قبل أطراف النزاع، فقد ساعدت اللجنة الدولية في عمليات مساعدة الضحايا والإغاثة ونزع الألغام وتوعية أطراف النزاع بأهمية القانون الإنساني والتقييد بقواعد الحرب.

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من إدراك أن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تمارس أدواراً أساسية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي ضوء تعددت أشكال العنف والانفلات الأمني في العراق أدى مندوبوا اللجنة الدولية إجراءات عملية لوقف الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها السكان المدنيين والعسكريين العزل.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: **"طبيعة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاجتياح الأمريكي للعراق"**. وعليه تتبين التساؤلات التالية، وهي:

- ما هي طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟
- ما هي جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الاجتياح الأمريكي للعراق؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تؤدي دوراً محورياً في تطبيق ومراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث حث الأطراف المتنازعة على احترام هذه القواعد، والوقوف بوجه الانتهاكات في ضوء التحديات الأمنية مع تقديم المساعدات الميدانية الإغاثية، وأن اللجنة الدولية أدت مساهمات فعالة خلال الاجتياح الأمريكي للعراق من حيث إغاثة السكان والكشف عن المعتقلين.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي ومنهج التحليل القانوني، بهدف تتبع مسار تطور "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ودورها في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، فضلاً عن توفير الضمانات اللازم لتحقيق العناية بالمتضررين من السكان المدنيين والعسكريين العزل.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على ملخص، ومقدمة، وخاتمة، وتضمن مطلبين، إذ في المطلب الأول: **"ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر"**. والمطلب الثاني: **"جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الاجتياح الأمريكي للعراق"**.

المطلب الأول
ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تعد إحدى أدوات تنفيذ ومراقبة تطبيق "القانون الدولي الإنساني" عن طريق النشاطات الإنسانية التي تقوم بها بالشكل الوقائي أو الميداني سواء أكانت أثناء نشوب الحروب بين الدول أم أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، إذ بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين حيث أعطيت اللجنة الدولية التفويض القانوني الدولي للقيام بنشاطها وواجباتها الإنسانية، فقد تمتعت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بالشخصية القانونية الدولية المعنوية التي مكنتها من إداء الواجبات الإنسانية. وبناء عليه، نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، هي: الفرع الأول، توصيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الفرع الثاني، المبادئ القانون التي تقوع عليها للجنة الدولية للصليب الأحمر. الفرع الثالث، أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: توصيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعرف "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بأنها: "منظمة مستقلة ومحايدة تسعى على قدر من الإنسانية في خضم الحروب، وتسير على المبدأ القائل بوضع حدود لسير الأعمال الحربية، ووجود سلوك للجنود من

خلال ضمان الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني، وإدراجه في القوانين الوطنية"[1].

ويرجع تشكيل "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" إلى رجل الأعمال السويسري "جان هنري دونانت" **(Jean Henry Dunant)** الذي شهد معركة في مدينة "سولفرينو" **(Solferino)** شمال إيطاليا بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي في حزيران 1859، حيث أدى القتال إلى آلاف القتلى والجرحى بالإضافة إلى الجنود المرضى الذين تركوا بسبب النقص في الرعاية الطبية، الأمر الذي حفز "جان هنري دونانت" بتوجيه الدعوة إلى السكان المحليين طالباً منهم المساعدة في رعاية الجرحى ومؤكد على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجيشين على حدٍّ سواء[2].

وحينما عاد "جان هنري دونانت" إلى وطنه سويسرا نشر كتاب بعنوان: "تذكار سولفرينو" **(Solferino Memorial)** تضمن اقتراحين، هما: الأول، تشكيل جمعيات إغاثة في أوقات السلم تشمل الطاقم الطبي لرعاية الجرحى أوقات الحرب. والثاني: الاعتراف بالمتطوعين الذين يقدمون المساعدة للخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاقيات دولية.

وشكلت جمعية خيرية باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" مكونة من خمسة أعضاء لتحويل أفكار "جان دونانت" إلى واقع، إذ جمعت اللجنة ممثلي الحكومات للموافقة على إنشاء جمعيات إغاثة وطنية تؤازر الخدمات العسكرية الطبية باسم "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، والتي تحولت إلى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" في شباط/فبراير 1863، ووسعت اللجنة نطاق عملها إذ أسست أول جمعية وطنية في المنطقة الدولية "فورتمبيرغ" **(württemberg)** الألمانية في تشرين الثاني/نوفمبر 1863، وأُدخلت تعديلات على اتفاقية جنيف لتشمل الحرب في البحر[3].

وأقنعت اللجنة المعنية الحكومات المشتركة في آب/أغسطس 1864، على اعتماد اتفاقية جنيف التي ألزمت الجيوش بعناية الجنود الجرحى أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه، واعتماد شارة موحدة للخدمات الطبية، مثل: صليب أحمر على خلفية بيضاء، وكان هدف للجنة الدولية هو التنسيق لكنها انخرطت بالتدريج في العمليات الميدانية بسبب الحاجة إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة[4].

وأصبح "للجنة الدولية للصليب الأحمر" دور في إقرار القانون الدولي المعني بتحسين وضع ضحايا الحرب، حيث أسهمت اللجنة بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت قواعد تلزم أطراف النزاع في معاملة الإعداء الواقعون في قبضتها، ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى خلال الأعوام 1914 – 1918، أنشأت اللجنة الدولية الوكالة الدولية لأسرى الحرب في جنيف لاستعادة التواصل بين الجنود الأسرى وعائلاتهم، ودعت كافة الدول إلى التخلي عن استعمال غاز الخردل، وزارت من عدد المتطوعين لإدارة خدمات الإسعاف في ميادين القتال، فضلاً عن تقديم الرعاية للجرحى في المستشفيات. وتوسعت أنشطة اللجنة الدولية في الحرب العالمية الثانية خلال الأعوام 1939 – 1945، إذ سعت إلى مساعدة وحماية الضحايا، وإرسال إمدادات الإغاثة لتصل إلى أسرى الحرب والمدنيين على حدٍّ سواء، وساعدوا في تبادل الملايين من رسائل الصليب الأحمر بين الأقارب، والحصول على أخبار عن المفقودين[5].

واستمرت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" منذُ عام 1945 على حث الحكومات لتعزيز القانون الدولي الإنساني، ومعالجة الآثار الإنسانية للنزاعات، واستجابت الدول لمبادرة اللجنة الدولية عام 1949، إذ وافقت على مراجعة اتفاقيات جنيف الثلاث "الجرحى والمرضى في الميدان، وضحايا الحرب في البحار،

---

(1) Group of authors, Discover the ICRC, International Committee of the Red Cross, 2005, P. 3.

(2) David P. Forsythe And others, The International Committee of the Red Cross A Neutral Humanitarian Actor, Taylor & Francis, England, 2007, P. 6.

(3) Christy Shucksmith, The International Committee of the Red Cross and Its Mandate to Protect and Assist Law and Practice, Bloomsbury Publishing, London, 2017, P. 24.

(4) Ibid, P. 25.

(5) Bonita Gilbert, Building for War: The Epic Saga of the Civilian Contractors and Marines of WakeIsland in World War II, Casemate Publishers, Pennsylvania, 2012, P. 85.

وأسرى الحرب" وإضافة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين تحت سيطرة العدو، كما وضع البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف عام 1977، قواعد تتعلق بسير العمليات العدائية حيث يطبق الأول على النزاعات المسلحة الدولية، والثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى هذا الأساس نشطت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" في جميع أنحاء العالم لحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين للنزاعات المسلحة والتوترات الداخلية لتعزيز القانون الدولي الإنساني، وهي مستقلة عن جميع الحكومات وتصدر قراراتها وأعمالها على اعتبارها مؤسسة إنسانية محضة[1].

وتعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تتكون من "اللجنة الدولية، الاتحاد الدولي، الجمعيات الوطنية"، وبخلاف الأنشطة الدولية المشتركة فإن مكونات الحركة الدولية تقوم في الاضطلاع بمهام تختلف عن أي مكون آخر وفق معايير مختلفة، إذ أكد النظام الأساسي للحركة الدولية في المادة (1) الفقرة (2) على استقلال كل مكون من مكونات الحركة مع التأكيد على أهمية التعاون فيما بينهم[2]. وتضمن النظام الأساسي للجنة الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نصوصاً تتعلق بالدور الذي تؤديه في إطار الحركة الدولية، وهي[3]:

1- الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2- صيانة ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بغية استمرارية عملها وقبولها العالمي، والتي ناضلت للحفاظ عليها والتمسك بها، وهي: "الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة، العالمية".

3- تنسيق أعمال الإغاثة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

4- قيادة تنظيم أعمال الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفرع الثاني: المبادئ القانون التي تقوع عليها للجنة الدولية للصليب الأحمر

أولاً: الاتفاقيات الدولية

تعد اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، والبروتوكولان الإضافيان عام 1977، هما الأساس القانوني الذي يدعم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بغية القيام بالمهام المناطة بها، إذ تستند اللجنة الدولية إلى ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة (3) الفقرة (2) المشتركة التي تقول: "يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع"[4]، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة في المادة (9)، واتفاقية جنيف الرابعة في المادة (10)، وتشير هاتين المادتين بالقول: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير

---

(1) سبي دي روفر، الخدمة والحماية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دليل قوات الأمن والشرطة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998، ص117.

(2) International Committee of the Red Cross, Statutes and Rules of Procedure of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the 25th International Conference of the Red Cross in Geneva in October 1986 and amended by the 26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent in Geneva in December 1995 and by the 29th International Conference of the Red Cross and Red Crescent in Geneva in June 2006, Geneva, 2006, p. 8.

(3) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص41.

(4) International Committee of the Red Cross, Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949, adopted and opened for signature, ratification and accession by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held at Geneva from 21 April to 12 August 1949, Geneva, 1949, p. 2.

متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وشريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[1].

وأعطت اتفاقيات جنيف الأربعة تصريح خاص لمندوبي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بغية الذهاب إلى أماكن أسرى الحرب طبقاً لأحكام الاتفاقية الثالثة في المادة (126) التي تقول: "يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلي أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة. ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، علي السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم"[2].

كما أعطت اتفاقيات جنيف الرابعة تصريح خاص لمندوبي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بغية الذهاب إلى أشخاص محميون أو معتقلون مدنيون ومعاينتهم من دون رقابة طبقاً لأحكام المادة (143) التي تقول: "يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل. ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة. ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات. تعطي الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخي زيارتهم، علي السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها"[3]. وقد أشار البروتوكول الأول في المادة (81) إلى أن تقدم "للجنة الدولية للصليب الأحمر" كافة التسهيلات اللازمة لتنفيذ واجباتها الإنسانية.

وبموجب قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة فأن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تعمل على مساعدة الدول والأشخاص المعنيين بهذه الاتفاقيات، ومساعدة الدول على تطبيق أحكامها على الصعيد الوطني، كما تضمنت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين أنه من أجل احترام تلك القوانين وفي حالة عدم تعيين دولة حامية مقبولة من طرفي النزاع تعرض اللجنة الدولية مساعيها الحميدة على أطراف النزاع لإتمام هذا التعيين، ولا يكون وجود الدولة الحامية عقبة أمام الجهود الإنسانية "للجنة الدولية للصليب الأحمر" أو

---

(1) Ibid, P. 4.

(2) International Committee of the Red Cross, Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War of 12 August 1949, adopted and opened for signature, ratification and accession by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held at Geneva from 21 April to 12 August 1949, Geneva, 1949, p. 22.

(3) International Committee of the Red Cross, Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949, adopted and opened for signature, ratification and accession by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held at Geneva from 21 April to 12 August 1949, Geneva, 1949, p. 32.

أي منظمة إنسانية محايدة لحماية الضحايا[1]، وقد انفردت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" خلال النزاعات المسلحة الدولية الحديثة بقيامها محل الدولة الحامية.

ثانياً: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن القرارات والتوصيات التي تصدر عن أجهزة "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" تجسد الأساس القانوني لبعض أعمال "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" لا سيما المتعلقة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تعد المؤتمرات الدولية التي تقيمها الحركة الدولية أحد أبرز المنتديات الإنسانية في العالم حيث تجمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ومختلف مكونات الحركة، وتسهم هذه المؤتمرات في احترام وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الأخرى الخاصة[2].

ثالثاً: الاتفاقيات التي تكون اللجنة الدولية طرفاً فيها

تقوم "اللجنة الدولية للصلب الأحمر" كونها تتمتع بالشخصية الاعتباري بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة مع غيرها من الدول والكيانات، إذ تمثل هذه الاتفاقيات إحدى الأسس القانونية التي تعطي الشرعية للجنة الدولية حتى تمارس مهامها على أكمل وجه، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد في غير أوقات النزاعات المسلحة بهدف زيارة المعتقلين أو تقديم المساعدات الإنسانية أو الإغاثية.

رابعاً: مدى تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

إن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تتمتع على المستوى الدولي بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة بموجب قواعد القانون الدولي العام، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين 1977، وبهدف الإيفاء بالمهمة الممنوحة لها بموجب القانون الإنساني فأن اللجنة الدولية تعقد اتفاقيات مع أغلب الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والتي تحكم مركزها ووفودها وموظفيها، وهذه الاتفاقيات تضفي حصانات وامتيازات لموظفي "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" لا يتمتع بها إلا الموظفين الدوليين، مثل: الحصانة في مواجهة القضاء الجنائي والمدني فيما يصدر عن مندوبي اللجنة الدولية من أقوال وأفعال تتعلق بوظيفتهم، وإعفائهم وذويهم من القوانين الخاصة بالهجرة وتسجيل الأجانب[3].

كذلك التفويض الدولي الممنوح "للجنة الدولية للصليب الأحمر" من خلال معاهدات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى اعتراف منظمة الأمم المتحدة بمركز المراقب بموجب القرار المرقم (6/45) في تشرين الأول/أكتوبر 1990[4]، بالإضافة إلى أن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشارك الدول في مؤتمرها الدولي لتحديد السلطة القانونية "للجنة الدولية للصليب الأحمر" لتقديم خدماتها أو التدخل في النزاع المسلح، وأيضاً الاعتراف بالوضع القانوني الدولي للجنة الدولية قبل وبعد قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظراً لولايتها الدولية بموجب القانون الإنساني[5].

الفرع الثالث: أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولاً: الإجراءات الوقائية

تسعى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" إلى إعداد البرامج والإجراءات الوقائية في أوقات السلم لتقليل الخسائر في أوقات النزاع المسلح، أبرزها: "التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" لترويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الإنساني خلال العمليات العدائية. بالإضافة إلى

---

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص41.

[2] سارة سلام جاسم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2022، ص30.

[3] جابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الأدلاء بالشهادة: سرية العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، جنيف، 2003، ص77.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، تشرين الثاني/نوفمبر، كانون الأول/ديسمبر، 1990، ص445 – 450.

[5] جابور رونا، المرجع السابق، ص78.

"تذكير أطراف النزاع بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني" عن إصدار الإعلانات والبيانات لأطراف النزاع بضرورة المحافظة على واجباتهم بالالتزام بقواعد الحرب لتجنب أي انتهاك لتلك القواعد[1].

ثانياً: الإجراءات العملية

تتخذ "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" مجموعة من الإجراءات لتعزيز الجوانب الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، أبرزها: "زيارة المحتجزين والمعتقلين" إذ تنشد اللجنة الدولية من زيارات المعتقلين تلافي حالات الاختفاء أو التعذيب أو المعاملات السيئة ووضع حد لها، وتحسين شروط الاعتقال عند الضرورة، والسماح باستئناف الروابط العائلية. كذلك "حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين" إذ تبذل اللجنة الدولية جهود مستمرة لكفالة حماية المدنيين من خلال تشجيع السلطات المعنية، وإنشاء مواقع آمنة للضحايا، وتقوم بتدعيم البنية التحتية، مثل: إنشاء المستشفيات ومرافق المياه[2].

فضلاً عن "إعادة الروابط العائلية" إذ تسعى اللجنة الدولية إلى تعزيز الأنشطة الهادفة إلى الحيلولة من دون انفصال العائلات، وإعادة التقاء أفرادها والحفاظ عليه، والكشف عن مصير الأشخاص الذين أصبحوا في عداد المفقودين. بالإضافة إلى "توزيع المواد الاغاثية" إذ تقدم اللجنة الدولية برامج ضخمة للمساعدات الإنسانية لمصلحة السكان المدنيين، حيث تساعد الضحايا في البقاء على قيد الحياة، إذ يقوم جهاز مؤلف من شعبتين تابعين للجنة الدولية، هما: الأولى، "شعبة الإغاثة العامة" التي تقدر الاحتياجات ثم تنظيم برامج المساعدة وأدارتها والإشراف عليها، والثانية، "الشعبة الطبية العامة" التي تقوم إلى جانب تلبية الاحتياجات ذات الأولوية، مثل: المعدات الطبية لعلاج المرضى[3].

المطلب الثاني

جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الاجتياح الأمريكي للعراق

تواجدت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بشكل فعلي في الميدان العراقي خلال الاجتياح الأمريكي للعراق عام 2003، إذ تصدت للقيام بالمهام الإنسانية في ضوء الظروف الاستثنائية في العراق، والتي اقتضت من المنظمات الإنسانية جهود مكثفة لمواجهة التحديات التي رافقت تغيير النظام السياسي بالقوة العسكرية حيث أفرزت فراغاً أمنياً ومؤسساتياً أنعكس على الوضع الإنساني للشعب العراقي، والذي كان بحاجة إلى المساعدة الإنسانية لتخطي الأزمة واستمرار ديمومة الحياة، ومع اشتداد الحرب قامت اللجنة الدولية برفع درجة استعدادها بتوفير الإمكانيات لتلافي حدوث أضرار إنسانية، والاستجابة للأوضاع الطارئة في كافة المجالات المتعلقة بالحماية والمساعدة. وبناء عليه، نقسم هذا المطلب على فرعين، هما: الفرع الأول، المهام التثقيفية التوعوية. الفرع الثاني، المهام الإجرائية في الميدان.

الفرع الأول: المهام التثقيفية التوعوية

أولاً: تنبيه الأطراف المتحاربة بالالتزام بقواعد القانون الإنساني

عمدت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بتذكير أطراف النزاع بضرورة التزاماتهم بالقانون الإنساني المتعلق بسير العمليات العدائية، خاصة حماية المدنيين وممتلكاتهم والبنى التحتية، والمعاملة الكريمة للمحتجزين، وضمان الحصول على الرعاية الطبية للجميع، ومنذُ النظام العراقي بدأت اللجنة الدولية بتذكير "قوات التحالف" بواجباتها بمقتضى التزاماتها باتفاقيات جنيف والمواثيق في زمن الحرب[4]. ووجهت اللجنة الدولية مذكرة شفهية إلى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في نسيان/أبريل 2003،

---

(1) ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بإشراف حميد شهاب وآخرون، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص21 – 23.

(2) شريف عتلم، المرجع السابق، ص139 – 141.

(3) الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، استراتيجية إعادة الروابط العائلية وخطة التنفيذ الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2008 – 2018)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس المندوبين، جنيف، 2007، ص3.

(4) مجموعة مؤلفين، العراق: 25 عاماً من عمل اللجنة الدولية، مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 32، حزيران/يونيو، 2005، ص21.

وتذكيرهم بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب الدول المشاركة في العمليات العسكرية، وبذل الجهود لإنقاذ أرواح المدنيين وممتلكاتهم أثناء القتال[1]، وبعد انهيار النظام العراقي ودخول الدولة في حالة الفوضى وانعدام الأمن قامت اللجنة الدولية بتذكير قوات الاحتلال بضرورة استعادة القانون وحماية الخدمات العامة، واعربت اللجنة الدولية عن قلقها حيال تصاعد العنف في أماكن عدة من العراق، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أعداد الضحايا، ومنع تقديم الخدمات الأساسية، وفي هذه الظروف سعت اللجنة الدولية لبذل أقصى ما يمكنها لتقديم مساعداتها لأهالي المدن التي تشهدت مواجهات مسلحة مع قوات الاحتلال الأميركي، مثل: بغداد، الفلوجة، سامراء، النجف، الكوت[2].

ثانياً: النشر والتعريف بقواعد القانون الإنساني

حرصت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" على أن يكون جميع الأطراف في العراق ممن يحملون السلاح بصفة رسمية أو غير رسمية، على معرفة بقواعد القانون الإنساني وضرورة تطبيقه، لذلك عقدت الندوات والدورات التوضيحية وطورت الاتصال مع قادة المجتمع المدني لتعزيز القبول بدور اللجنة الدولية في العراق عام 2006، وعليه أعربت وزارة التعليم العالي العراقية عن رغبتها في استمرار تدريس القانون الدولي الإنساني، وقام العراق بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال إدخال اتفاقيات جنيف عام 1949، على اعتبارها مادة تدريبية في الكليات العسكرية، وتولت جمعية الهلال الأحمر العراقي نشر مبادئ القانون الإنساني ضمن المشروع المشترك مع اللجنة الدولية بين المدنيين والقوات المسلحة ومنتسبي وزارة الداخلية[3]، كما نظمت اللجنة الدولية خلال العامين 2006 و2007، الفعاليات من ورش عمل ومحاضرات وندوات لمسؤولين في وزارة الداخلية وأركان الجيش والقوات الأمريكية والبريطانية، ولتعزيز قدرة اللجنة على العمل وقعت الحكومة العراقية واللجنة الدولية اتفاق مقر في أيار/مايو 2008[4].

ونظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عام 2009، دورة في إقليم كوردستان العراق قدمت خلالها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كما قدمت اللجنة الدولية عرضاً لأنشطتها في العراق إلى المسؤولين في قيادة الوحدة متعددة الجنسيات في بغداد، كما ازدادت اللجنة الدولية بالاتصال مع السلطات العراقية عام 2010، إذ بدأت حواراً مع برلمانيين عراقيين ومستشارين قانونيين ركزت على تطبيق القانون الإنساني، كما قامت باجتماعات منتظمة مع نخبة من ممثلي السلطة وممثلين عن جهات سياسية على المستوى المركزي والمحلي، وركزت على التفويض الممنوح للجنة الدولية وفعاليتها وأساليب عملها، وعقدت اجتماعات من قبل اللجنة الدولية ثنائية ومتعددة مع منظمات إنسانية للتنسيق الاهتمامات مشتركة، وسلمت ملخص نشاطاتها إلى المنظمات والهيئات الدبلوماسية العاملة في العراق[5].

وقامت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عام 2012، بطرح آليات عمل منتظمة حيث أشركت حوالى (87) شخص من قادة التشكيلات الأمنية والقوات العسكرية في ندوات تناولت دمج القانون الدولي الإنساني في إطار عمليات صنع القرار، كذلك تم تدريب حوالى (27) عنصر من قوات الأمن الكردية ضمن تشكيلات إقليم كوردستان العراق حتى يكونوا معلمين ومدربين في مجال القانون الدولي الإنساني،

---

(1) Conflict in Iraq: Memorandum to the belligerents, IRRC IUNE, Vol. 85, N° 850, June 20, Geneva, March, 2003, P. 423.

(2) دانييل باليري، عبور الصحراء – اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، تحليل العملية الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 869، آذار/مارس، 2008، ص325، 326.

(3) مجموعة مؤلفين، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص65.

(4) ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2008, P. 346.

(5) ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2011, P. 383.

وتأتي خطوة اللجنة الدولية في إطار الجهود الرامية لإضفاء الطابع المؤسسي على القانون الإنساني عن طريق إدراجه في مجال التدريب والعقيدة ونظام العقوبات في القوات المسلحة العراقية[1].

يتبين مما سبق أن اللجنة الدولية استمرت في عمليات التوعية والنشر بمبادئ القانون الدولي الإنساني عن طريق الندوات والدورات لمنتسبي الوزارات العراقية ذات العلاقة على اعتبارهم الجهات التنفيذية الرسمية، وتدل خطوات اللجنة الدولية على الإيمان بأن هذه الجهود تنعكس على إداء تلك الجهات للحد من الانتهاكات المرتكبة في ظل الوضع الأمني والسياسي غير المستقر في العراق.

الفرع الثاني: المهام الإجرائية في الميدان

أولاً: الكشف عن المحتجزين

تعد أزمة المعتقلين والمحتجزين في العراق من أبرز الأزمات المعقدة التي واجهتها اللجنة الدولية، بسبب الاحتلال الأمريكي وأحداث أمنية اللاحقة التي أفرزت عدداً كبيراً من المعتقلين مع صعوبة الوصول إلى أماكن اعتقالهم، ومن ثم متابعة الإجراءات المتخذة من قبل السلطات القائمة بالاحتجاز لتطبيق قواعد القانون الإنساني بحق الأسرى والمعتقلين، وقد تمكنت اللجنة الدولية من زيارات حوالى (11,000) أسير حرب ومعتقل مدني محجوزين من قبل الاحتلال الأمريكي نهاية عام 2003[2].

كما واصلت اللجنة الدولية زيارة المحتجزين لدى السلطات العراقية والقوات الأمريكية خلال الأعوام 2004 – 2005، وكان غرض الزيارة مراقبة ظروف الاعتقال وتقديم توصيات إلى سلطات الاحتجاز لاتخاذ إجراءات تصحيحية، وبسبب عدم وجود اتفاق يحكم إجراءات زيارة اللجنة الدولية لمراكز الاحتجاز، والتقييدات الأمنية الخاصة بسفر مندوبي اللجنة الدولية لزيارة المحتجزين، فقد منعت اللجنة الدولية من زيارة العديد من مراكز الاعتقال، لكن تمكنت اللجنة الدولية بعد مفاوضات مع السلطات العراقية في نهاية عام 2007، من زيارة المحتجزين لأول مرة الذين تحتجزهم السلطات العراقية في وزارة العدل والدفاع والداخلية والعمل والشؤون الإجتماعية[3]. كما أجرت اللجنة الدولية حوالى (203) زيارة عام 2009، إلى المحتجزين لدى السلطات العراقية وسلطات إقليم كوردستان والقوات الأمريكية، ودعت فيها سلطات الاحتجاز إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه المحتجزين بشأن ضمان حقوقهم الأساسية وتلبية احتياجاتهم[4].

وقدم مندوبوا اللجنة الدولية إلى السلطات العراقية ملاحظات سرية تتعلق بظروف الاعتقال والخدمات الصحية المقدمة للمعتقلين، وتقديم توصيات من أجل إدخال التحسينات اللازمة، واحترام الضمانات القضائية للمعتقلين بعيداً عن أسباب القبض على المتهم، إضافة إلى تقديمها مذكرات للسلطات العراقية المعنية تطالب فيها تقديم توضيحات عن أماكن الاعتقال[5].

وحرصت اللجنة الدولية على نشاطها التقليدي المتعلق بتبادل الرسائل المدنية بين المعتقلين وعوائلهم، وإعادة الروابط العائلية بين المحتجزين وعوائلهم بغية الحيلولة دون وقوع حالات الاختفاء القسري، كذلك إعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليه، والكشف عن مصير الأفراد المفقودين، فقد باشرت اللجنة الدولية بمشروع الزيارة العائلية الذي يقدم المساعدة المالية للعائلات التي ترغب في زيارة أقربائهم، إضافة إلى رسائل الصليب الأحمر، كما وفرت اللجنة الدولية وسائل متعددة لإعادة تلك الروابط، مثل: "الهواتف النقالة، محطات الإذاعة، شبكة الإنترنت"[6].

ثانياً: مساعدة النازحين والمهجرين

---

(1) ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2012, P. 426.

(2) Conflict in Iraq: Memorandum to the belligerents, op. cit, P. 267.

(3) ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2007, P. 338, 339.

(4) ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2009, P. 361.

(5) ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, 2012, op. cit, P. 424.

(6) الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، المرجع السابق، ص15.

رصدت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أثناء العلميات العسكرية الأمريكية في العراق عام 2003، تحركات للسكان في الأجزاء الشمالية شملت الأكراد في إقليم كوردستان حيث انتقلوا هروباً من المدن بحثاً عن ملجأ في المناطق الجبلية، وكانت إمدادات الإغاثة في حالات الطوارئ داخل العراق مجهزة لتقديم المساعدة الفورية، وقد استمرت عمليات النزوح السكاني نتيجة العمليات العسكرية من قبل قوات الاحتلال الأمريكي ضد المدن المناهضة عام 2004، والتي أدت إلى نزوح أعداد كبيرة من المدنيين العراقيين أغلبهم كان بحاجة ماسة إلى المساعدة في شكل غذاء ومأوى ورعاية صحية، لذلك قامت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بتقديم طرود المساعدات المطلوبة، فقد كان هناك آلاف النازحين الذين يعيشون في مخيمات مؤقتة خارج المدن المأهولة[1].

وبعد تفجير مرقدي الإمامين العسكريين[ع] في سامراء عام 2006، بدأت موجة من العنف الطائفي جعلت الوضع الأمني في غاية الخطورة، إذ أجبرت العائلات العراقية على الهروب من مناطقها السكنية حيث لجأ قسم من النازحين إلى الأسر المضيفة من الأقارب في المناطق الأقل خطراً، ولجأ القسم الآخر منهم إلى المخيمات والمباني العامة والثكنات العسكرية المهجورة، إذ قدرت جمعية الهلال الأحمر العراقية أن ما يقارب (106,000) عائلة شردت داخل العراق منذُ شباط/فبراير 2006، حتى نيسان/أبريل 2007، وأن ثلثي النازحين هم من الشيوخ والنساء والأطفال[2].

وقد شكلت اللجنة الدولية فريقاً عام 2007، بهدف تعزيز تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص النازحين والسكان المحليين المستضعفين، إذ وفرت المواد الإغاثة لأكثر من (730) ألف نسمة من خلال الفرق الميدانية، وكان لفروع الهلال الأحمر العراقي دور أساسي في تنفيذ برامج اللجنة الدولية، لكن التنسيق تعطل بسبب عدم اتفاق المنظمتين على الشروط الدنيا التي وضعتها اللجنة الدولية فيما يتعلق بعمليات التقييم وإدارة المخزون وإعداد التقارير[3]، ومع تحسن الاوضاع الأمنية عام 2008، قدم مندوبوا اللجنة الدولية العديد من الأنشطة في مناطق كان من المتعذر الوصول إليها، وتقييم احتياجات السكان بشكل مباشر، كما تلقى النازحون الذين استقروا خارج مناطقهم مساعدات لتنفيذ مشاريع دعم لكسب العيش ومعالجة المشاكل الإقتصادية[4].

وبعد سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" الإرهابي على أربعة محافظات عراقية "الأنبار، نينوى، صلاح الدين، وجزء من ديالى" عام 2014، وجدت اللجنة الدولية نفسها ملزمة بتقديم المساعدات إلى حوالى (2,5) مليون شخص معظمهم من النازحين والمتضررين نتيجة انهيار الأوضاع الأمنية، لذلك حشدت اللجنة الدولية جميع الموارد المتاحة لها لتقديم مساعدات الإغاثة إلى السكان المدنيين المتأثرين بالعمليات العسكرية، والذين شردهم القتال والمقيمين الذين بقوا في أماكنهم.

ثالثاً: تفكيك الألغام والمخلفات الحربية

تعد الألغام من أشد أنواع الأسلحة التقليدية خطراً على المدنيين، إذ لا يمتلكون القدرة على التمييز بين حقول الألغام أو يكشفوها قياساً بالمقاتلين، لذلك فإن أهم الآثار التي تخلفها هذه الألغام تتمثل بالآثار الإنسانية، إذ تؤدي هذه الأسلحة إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين، وتشير التقديرات إلى وجود حوالى (120) مليون لغم في (70) دولة، ويذهب (2000) ضحية شهرياً لهذه الألغام في العالم[5]، لهذا انضم العراق إلى معاهدة "أوتاوا" **(Ottawa)** المعنية بحظر استعمال أو تخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها في آب/أغسطس 2007.

---

(1) Conflict in Iraq: Memorandum to the belligerents, op. cit, P. 265.

(2) مجموعة مؤلفين، التقرير الاستراتيجي العربي 2007 – 2008، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2008، ص224.

(3) كارل ماتلي ويورغ غاسر، سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 869، 2008، ص15.

(4) ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2008, P. 344.

(5) مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص168.

وتشكل الألغام والقنابل غير المنفجرة تهديداً كبيراً للسكان في العراق، خاصة في المناطق الحدودية الشرقية والشمالية نتيجة الحروب التي خاضها العراق، وتشير دائرة شؤون الألغام في وزارة البيئة العراقية إلى أن ما يقدر بـ(25) مليون لغم مدفون في الأراضي العراقية تغطي مساحة تقدر بـ(1730) كم^2، وتهدد هذه الألغام حياة (6) ملايين شخص بعد أن خلفت مئات الآلاف من المعاقين، وآثاراً كارثية على البيئة باتت عائقاً أمام جهود التنمية المستدامة[1].

وأكدت اللجنة الدولية بالحاجة الملحة إلى التأثير على سلوك الأفراد ومواقفهم اتجاه مخلفات الحروب، ومع تنامي عدد الضحايا باشرت اللجنة الدولية مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر حملة توعية بأخطار الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة والتهديد المميت عام 2003، وبدأت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" عام 2010، بتطهير المناطق الأكثر تضرراً والأراضي الملوثة، والمشاركة في أنشطة إزالة الألغام على مستوى المجتمع المحلي، كما تولت اللجنة الدولية تقديم خدمات تركيب الأطراف الصناعية، وإعادة التأهيل البدني لمساعدة المعوقين في إعادة اندماجهم في المجتمع[2].

الخاتمة

يعد العمل الإنساني المستقل من أبرز المهام التي تضطلع بها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، إذ تؤدي أدوار أساسية في مراقبة وتنفيذ وصياغة قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي ضوء الانهيار الأمني الذي رافق الاجتياح الأمريكي العراقي بدأت المجموعات المدنية للسكان المحليين في العراق تعاني من النقص في ضرورات الحياة جراء التهجير، بالإضافة إلى الاختفاء القسري، وتوسع عمليات الاعتقال من القوات الأمريكية للأشخاص المعارضين والثائرين، وهنا بدأت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بتحفيز الأطراف المتحاربة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا سيما تقديم الإغاثة، والبحث عن المفقودين، والمطالبة بحقوق المعتقلين، ومعالجة الألغام والمخالفات الحربية.

الاستنتاجات

1- تعتبر "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" من أنجح وسائل مراقبة تطبيق القانون الإنساني وأكثرها مقبولية، بسبب ضعف الالتزامات الدولية بالقواعد العامة، إذ تعمل اللجنة الدولية على مراقبة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من كل أطراف النزاع وفي جميع المجالات الإنسانية، الأمر الذي جعلها تواجه تحدي يتمثل بدورها بالتنبيه عن هذه الانتهاكات.

2- أثبتت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" فاعليتها في تحقيق أهدافها التي أُنشئت بموجبها، من خلال الدور الأساس الذي قامت به في الجانب الإنساني الدولي على اعتبارها منظمة دولية محايدة، خاصة في فترة الاجتياح الأمريكي للعراق حيث قامت بعمليات الإغاثة، وتقديم المساعدات الإنسانية للمهجرين والنازحين، والبحث عن الناجين، وزيارة المعتقلات والدفاع عن حقوق المعتقلين، ونزع الألغام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

1. سبي دي روفر، الخدمة والحماية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دليل قوات الأمن والشرطة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998.
2. جابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الأدلاء بالشهادة: سرية العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، جنيف، 2003.
3. ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بإشراف حميد شهاب وآخرون، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
4. سارة سلام جاسم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء والأطفال، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2022.

---

[1] عدنان ياسين مصطفى، الأمن الإنساني والمتغيرات المجتمعية في العراق: تحليل سوسيولوجي، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، 2009، ص66.

[2] ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, 2011, op. cit, P. 383.

5. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.
6. عدنان ياسين مصطفى، الأمن الإنساني والمتغيرات المجتمعية في العراق: تحليل سوسيولوجي، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، 2009.
7. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
8. مجموعة مؤلفين، التقرير الاستراتيجي العربي 2007 – 2008، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2008.
9. مجموعة مؤلفين، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
10. الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، استراتيجية إعادة الروابط العائلية وخطة التنفيذ الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2008 – 2018)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس المندوبين، جنيف، 2007.

ثالثاً: المجلات

11. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، تشرين الثاني/نوفمبر، كانون الأول/ديسمبر، 1990.
12. دانييل باليري، عبور الصحراء – اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، تحليل العملية الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 869، آذار/مارس، 2008.
13. كارل ماتلي ويورغ غاسر، سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 869، 2008.
14. مجموعة مؤلفين، العراق: 25 عاماً من عمل اللجنة الدولية، مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 32، حزيران/يونيو، 2005.

ثالثاً: المصادر والمراجع الأجنبية

15. David P. Forsythe And others, The International Committee of the Red Cross A Neutral Humanitarian Actor, Taylor & Francis, England, 2007.
16. Bonita Gilbert, Building for War: The Epic Saga of the Civilian Contractors and Marines of WakeIsland in World War II, Casemate Publishers, Pennsylvania, 2012.
17. Christy Shucksmith, The International Committee of the Red Cross and Its Mandate to Protect and Assist Law and Practice, Bloomsbury Publishing, London, 2017.
18. Conflict in Iraq: Memorandum to the belligerents, IRRC IUNE, Vol. 85, N° 850, June 20, Geneva, March, 2003.
19. Group of authors, Discover the ICRC, International Committee of the Red Cross, 2005.
20. ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2008.
21. ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2011.
22. ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2012.
23. ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2007.

24. ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2009.
25. ICRC Annual Report, Creating opportunities: An Integrated Report, World Bank Group, Washington, DC, 2008.
26. International Committee of the Red Cross, Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 12 August 1949, adopted and opened for signature, ratification and accession by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held at Geneva from 21 April to 12 August 1949, Geneva, 1949.
27. International Committee of the Red Cross, Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War of 12 August 1949, adopted and opened for signature, ratification and accession by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held at Geneva from 21 April to 12 August 1949, Geneva, 1949.
28. International Committee of the Red Cross, Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949, adopted and opened for signature, ratification and accession by the Diplomatic Conference for the Establishment of International Conventions for the Protection of Victims of War, held at Geneva from 21 April to 12 August 1949, Geneva, 1949.
29. International Committee of the Red Cross, Statutes and Rules of Procedure of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the 25th International Conference of the Red Cross in Geneva in October 1986 and amended by the 26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent in Geneva in December 1995 and by the 29th International Conference of the Red Cross and Red Crescent in Geneva in June 2006, Geneva, 2006.